

الوسيط في المذهب

- أحدهما أنه لا يفسخ لأنه كالمستوفي فأشبه موت العاقلين فإنه لا يوجب الفسخ عندنا .
والثاني نعم بل هو كموت الأجير لأن الغرض يختلف به .
وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو أصدقها خياطة ثوب فتلغ الثوب رجعت إلى مهر المثل وهو حكم بالانفساخ .
وفيه وجه ثالث وهو الأعدل وهو أنهما إن لم يتشاحا في الإبدال استمر العقد وإلا ثبت الفسخ
- الثالث إذا غصبت الدار المستأجرة حتى مضت مدة الإجارة قال المراوزة يفسخ العقد .
وذكر العراقيون قولين أحدهما أنه يفسخ والثاني للمستأجر الخيار .
فإن أجاز طالب الغاصب بالأجرة كالبيع إذا أتلغه أجنبي قبل القبض .
وهذا بخلاف المنكوحة إذا وطئت بشبهة فإن البذل لا يصرف إلى